

قانون رقم (96) لسنة 1975 م
بتعديل بعض أحكام قانون الضمان
الاجتماعي رقم (72) لسنة 73 م

باسم الشعب،

مجلس قيادة الثورة،

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري،
- وعلى قانون الضمان الاجتماعي رقم 72 لسنة 1973م،
- وبناء على ما عرضه وزير الشؤون الاجتماعية والضمان الاجتماعي وموافقة رأي مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتي

مادة (1)

يستبدل بنص المادة (6) فقرة (أ) من قانون الضمان الاجتماعي المشار إليه النص التالي:

مادة (6) "أ" يكون للهيئة العامة للضمان الاجتماعي مجلس إدارة يشكل من:

1- مدير عام للهيئة - رئيسا

2- ستة أعضاء من ذوي الخبرة والدراسة في مجالات الضمان الاجتماعي - أعضاء.

ويكون تعيين الأعضاء وإعفاؤهم من مناصبهم وتحديد مكافأتهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية والضمان الاجتماعي وتكون مدة المجلس سنتين.

مادة (2)

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام أحمد جلود

عن / محمد عبد السلام الفيتوري

رئيس مجلس الوزراء

وزير الشؤون الاجتماعية والضمان الاجتماعي

صدر في 21 شوال 1395 هـ

الموافق 25 أكتوبر 1975 م